

أمر حكومي عدد 807 لسنة 2018 مؤرخ في 26 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية بشلي- جرسين- البلديات من ولاية قبلي

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 400 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نفتحته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نفتحها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نفتحها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات بن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وزغوان وباجة وجندوبة والكاف وسليانة والقصرين وسيدي بوزيد والقيروان وسوسة والمهدية وصفاقس وقفصة وقبلي وقابس ومدنين وتطاوين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 254 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات بن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وزغوان وباجة وجندوبة والكاف وسليانة والقصرين وسيدي بوزيد والقيروان وسوسة والمهدية وصفاقس وقفصة وقبلي وقابس ومدنين وتطاوين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته،

وعلى محضر تحديد المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية بشلي- جرسين- البلديات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول – تضبط الحدود الترابية لبلدية بشلي-جرسين- البلديات بالخط المغلق (أ-ب-ت-ث-ج-ح-خ-د-ز-أ) المبين باللون الرمادي بالمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي والمعرف كما يلي:

شمالاً:

من النقطة "أ" الكائنة بشط الجريد بإحداثيات (س=460969، ص=3734738)، ينطلق الحد نحو الجنوب الشرقي في خط مستقيم مروراً بشط الجريد حتى النقطة "ب" بإحداثيات (س=470600، ص=3730687)، ثم يواصل الحد في نفس الاتجاه في خط مستقيم حتى النقطة "ت" والكائنة بشط القطاعية بإحداثيات (س=490726، ص=3721931).

من النقطة "ت" ينعرج الحد نحو الشمال الشرقي في خط مستقيم حتى النقطة "ث" الكائنة بوادي المالح على مستوى الطريق الجهوية رقم 210 بإحداثيات (س=494605، ص=3723657) .

من النقطة "ث" ينعرج الحد نحو الجنوب الشرقي متبعاً وادي المالح مروراً بجزيرة الحلودة حتى النقطة "ج" الكائنة بجزيرة القريئية بإحداثيات (س=497506، ص=3720081) .

شرقاً:

من النقطة "ج" ينعرج الحد نحو الجنوب الغربي في خط مستقيم حتى النقطة "ح" الكائنة بجزيرة زرت بإحداثيات (س=495437، ص=3718269).

من النقطة "ح" يواصل الحد في نفس الاتجاه في خط مستقيم مروراً بشط كلوا من حتى النقطة "خ" الكائنة ببئر صالح بإحداثيات (س=488093، ص=3710911) .

من النقطة "خ" يواصل الحد في نفس الاتجاه في خط مستقيم حتى النقطة "د" الكائنة بمنطقة الزغيبية بإحداثيات (س=485184، ص=3707806).

جنوباً:

من النقطة "د" ينعرج الحد غرباً في خط مستقيم مروراً بالطريق الجهوية رقم 210 الرابطة بين قبلي والفوار حتى النقطة "ذ" بإحداثيات (س=483880، ص=3707649) .

غرباً:

من النقطة "ذ" ينعرج الحد نحو الشمال الغربي في خط مستقيم حتى النقطة "ر" الكائنة بمنطقة طرفاية الكلبة بإحداثيات (س=483218، ص=3708550) .

من النقطة "ر" يواصل الحد في نفس الإتجاه في خط مستقيم مروراً بقطاعية الحجلة حتى النقطة "ز" الكائنة بقطاعية النشّي بإحداثيات (س=477883، ص=3714787) .

من النقطة "ز" يواصل الحد في نفس الإتجاه في خط مستقيم مروراً بشط الجريد حتى النقطة "أ" نقطة الانطلاق.

الفصل 2 – تضع بلدية بشلي-جرسين- البلديات في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي علامات حجرية في شكل أهرام قائمة الزوايا بالنقاط المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 – يتم تعليق نسخة من هذا الأمر الحكومي والمثال المصاحب له بمدخل مقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ.

الفصل 4 – وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 سبتمبر 2018.